

خارج الفقہ

۱۰۰

۵-۳-۹۴ القول فی الوصیة بالحج

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

- أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٨٣)
- قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَ مَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْبَاطِ وَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَ عِيسَىٰ وَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤)
- وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)

قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

- كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦)
- أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧)
- خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَ لَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨)

قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

- إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَسْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩)
- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أَوْلِيكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)
- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ مَاتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَ لَوْ افْتَدَى بِهِ أَوْلِيكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ مَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٩١)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

لو لم يعين الأجرة

- * الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- * ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد*، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجره المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكناً.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- مسألة ٧ لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار فان كان واجبا و لم يزد على أجرة المثل أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعيين، و إلا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل، و إن كان مندوبا فكذلك مع وفاء الثلث به و إلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد

- مسألة ٨ لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتي و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها و تصرف في وجوه البر، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع الى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره.

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- مسألة ٩ لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص صح، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان نديبا، و خروج الزائد عن أجره الحج الميقاتي و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجبا، و لو كان عليه حج نذري ماشيا و نحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا، و لو كان نذره مقيدا بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستيجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- مسألة ١٠ لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة إلا أن يكون إقراره في مرض الموت و كان متهما فيه فتخرج من الثلث.

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- مسألة ١١ لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه، و لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلك و أجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود فى باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا.

لو مات الوصي بعد قبض أجرة الاستيجار من التركة

- مسألة ١٢ لو مات الوصي بعد قبض أجرة الاستيجار من التركة و شك في استيجاره له قبل موته* فان كان الحج موسعا يجب الاستيجار من بقية التركة إن كان واجبا، و كذا إن لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فوريا و مضت مدة يمكن الاستيجار فيها و من بقية ثلثها إن كان مندوبا، و الأقوى عدم ضمانه لما قبض، و لو كان المال المقبوض موجودا عنده أخذ منه، نعم** لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال خصوصا في الأول.
- * فلو لم يكن المال المقبوض موجودا يجب الإستيجار من بقية التركة إن كان الحج واجبا و من الثلث إن كان مندوبا.
- ** هذا الإستدراك لا حاصل له كما أشار اليه الماتن ره.

لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده

- مسألة ١٣ لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث،
- و إن اقتسمت استرجعت،
- و لو شك فى أن تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن،
- و لو مات الأجير قبل العمل و لم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- مسألة ١٤ يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، و كذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- ١٦ مسألة من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون في ضمن الحج و يجوز النيابة فيه عن الميت و كذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و كان معذورا في الطواف بنفسه و أما مع كونه حاضرا و غير معذور فلا تصح النيابة عنه أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا و المروة.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ و يجوز النيابة فيه عن الميت، و كذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً و كان معذوراً في الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ النيابة عنه، أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتى مثل السعى (٣) بين الصفا و المروة.
- (٣) و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه. (الخوئى).

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (١) لا ينبغي بالإشكال في كون الطواف مستحبا نفسيا مستقلا و لو لم يكن في ضمن اعمال الحج أو العمرة كاستحباب الصلاة في نفسها، كما في النصوص و قد عقد في الوسائل أبوابا تتضمن ذلك «١» كما انه تجوز النيابة فيه عن الميت و الحي لإطلاق جملة منها، و خصوصا بعض الروايات، كالنصوص الواردة في الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء و أمواتا «٢» كما لا فرق بين كون المنوب عنه غائبا عن مكة أو حاضرا معذورا، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة «٣»
- (١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الطواف، ح ١.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و لإطلاق ما ورد في المبطلون و المريض «١». نعم ورد المنع في خصوص المقيم الحاضر في مكة إذا لم يكن معذورا كما في صحيح إسماعيل بن الخالق «٢».

الطواف مستحب مستقلاً

- ٤٩ بابُ جَوَازِ الطَّوَّافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ
- ١٨٠٤٢ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ «٣» عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ٤٣ - ١٨٠ - ٢ - «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ - وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٤ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَاسِيرُ «٦» يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

(١) - الباب ٤٩ فيه ٨ أحاديث

- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٣ - ٤٠٣، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٧٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- (٣) - " عن حماد " ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٣ - ٢٨٢١.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٤، والاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨٠.
- (٦) - فى نسخة - و الكبير (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « ١ » مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجَمَارُ « ٢ »
- . ١٨٠٤٥ - ٤ - « ٣ » وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

الطواف مستحب مستقلا

- ٤٦-١٨٠-٥-٤ «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ «٥».

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٧ - ٤ - ٦ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ - وَالْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٨ - ٧ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمَى الْجِمَارَ - وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.
- ١٨٠٤٩ - ٨ - «٨» وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَّافِ وَ الرَّمَى عَنْهُمَا.

-
- (١) - في الكافي - عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار.
 - (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٢.
 - (٣) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٣.
 - (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٤ - ٤٠٥، و الاستبصار ٢ - ٢٢٦ - ٧٨١.
 - (٥) - في نسخة - الكبير (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (٦) - التهذيب ٥ - ١٢٥ - ٤٠٩.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٢.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٥
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ و في الحديثين ٤ و ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٥١ بابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَّافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ
وَاسْتِحْبَابِ الطَّوَّافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَصَلَاةِ الطَّوَّافِ عَنْهُمَا
حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع
- ١٨٠٥٤ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ -
أَوْ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ
الرَّجُلِ - وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا - لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ
لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَانًا - فَطَافَ عَنِّي سَمَى الْأَصْغَرَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٥ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَصَلَ أَبَا «٤» أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ - كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثِ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٦ - ٣ - «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لِي عَلِيٌّ رَجُلٌ مَالٌ - قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ «١» فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ - فَقَالَ لِي إِذَا صَرْتَ بِمَكَّةَ - فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ عَنْهُ - «٢» وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهُ رُكْعَتَيْنِ - وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهَا رُكْعَتَيْنِ - وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهَا رُكْعَتَيْنِ - ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ - قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا - فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ - يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالِ فَأَقْبِضْ مَالَكَ.

الطواف مستحب مستقلا

- (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٢ - ٥.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.
- (٤) - في المصدر - من وصل أباه.
- (٥) - الكافي ٤ - ٥٤٤ - ٢١.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٩٨
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ «٣».

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٧ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ - عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَأُتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٨ - ٥ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ - عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

الطواف مستحب مستقلا

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّيَابَةِ «٦» وَ غَيْرَهَا «٧».

-
- (١) - التوى: هلاك المال. (مجمع البحرين - توا - ١ - ٧١).
 - (٢) - فى المصدر زيادة- و طف عن أبى طالب طوفا و صل عنه ركعتين.

الطواف مستحب مستقلا

- (٣) - الفقيه ٢ - ٥٢٠ - ٣١١٦.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٢٩.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٣٠.
- (٦) - تقدم فى الأبواب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من أبواب النيابة فى الحج.
- (٧) - تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الاحصار.

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ١٨ بابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بَعَشْرَةَ أَمْيَالٍ
- ١٤٥٩٤ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْكَوْفَةِ - فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ - اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٤٥٩٥ - ٢ - «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا - وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثِ.

الطواف مستحب مستقلا

- ١٤٥٩٦ - ٣ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ - قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنِ مَكَّةَ - قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشْرَةٌ أَمْيَالًا.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٥» وَ فِي الطَّوَّافِ «٦».

(١) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

الطواف مستحب مستقلا

- (٢) - الكافي ٤ - ٣١٥ - ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٧، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤١٩ - ١٤٥٥.
- (٥) - ياتي في الباب ٢١، و في الحديث ٥ من الباب ٢٥، و في الباين ٢٦، ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

الطواف مستحب مستقلا

- «٥» ٢٦ بابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَّافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَ أَحْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا
- ١٤٦٢٠ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ «٧» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ - وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ - فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ - ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ - إِنْ كُنْتُ اسْتَأذَنْتُكَ فِي الطَّوَّافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ - فَأَذَنْتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ -

الطواف مستحب مستقلا

- قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنْ الْحَسَنِ ع - وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع - وَالْخَامِسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ « ١ » ع - وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى ع - وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع - وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي - وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ - فَقَالَ إِذَا وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ - الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ -

الطواف مستحب مستقلاً

- فَقُلْتُ وَ رَبِّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع - وَ رَبِّمَا لَمْ أَطْفُ فَقَالَ اسْتَكَثِرْ مِنْ هَذَا - فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الطواف مستحب مستقلا

- (٦) - الكافي ٤ - ٣١٤ - ٢.
- (٧) - في نسخة من التهذيب - الحسين بن علي الكوفي (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٢٠١
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٣» وَفِي الطَّوَّافِ «٤».
- (١) - في التهذيب زيادة - الباقر (هامش المخطوط).
- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٥٠ - ١٥٧٢.
- (٣) - ياتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٤) - ياتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.
-

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٧٣ بابُ جَوَازِ صَلَاةِ رُكْعَتِي الطَّوَّافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ
- ١٨١١٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتِي طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ - إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- ١٨١٢٠ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا - وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِيثِ.

الطواف مستحب مستقلا

• ١٨١٢١ - ٣ - «٥» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ
 الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْرَاهِيمَ
 بْنِ أَبِي الْبَلَدِ عَنْ أَبِي بِلَالِ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ -
 ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رُكْعَتَيْنِ - فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 مِنْكُمْ - صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ - هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي تَيْبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

(١) - الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٢٤ - ٨.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١٣٧ - ٤٥٢.

• (٤) - الكافي ٤ - ٤١١ - ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الطواف مستحب مستقلا

- (۵) - الكافي ۴ - ۱۹۴ - ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد.
- وسائل الشيعة، ج ۱۳، ص: ۴۲۷
- ۱۸۱۲۲ - ۴ - «۱» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ - فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ - قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى - فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ - رُكْعَتِي ذَلِكَ الطَّوَّافِ.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «۲» «۳».

الطواف مستحب مستقلا

- (١) - قرب الاسناد - ٩٧.
- (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٨ - ٢٣٢.
- (٣) - و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.
-

استحباب السعي مستقلا

- قوله قده: (حتى مثل السعي بين الصفا و المروة)
- الذى هو مستحب فى نفسه، لخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه الصلاة و السلام قال رسول الله «صلى الله عليه و آله» لرجل من الأنصار: إذا سعت بين الصفا و المروة كان لك عند الله تعالى أجر من حج ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة «٦» و خبر ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه الصلاة و السلام يقول: ما من بقعة أحبّ الى الله تعالى من السعي، لأنه يذل فيه كل جبار «١» و مثلهما غيرهما و دلالتها على استحباب السعي نفسيا واضحة
- (٦) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ من أبواب السعي حديث: ١٥

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- (١) لا ريب في عدم استحباب سائر أفعال الحج مستقلاً كالوقوفين أو المبيت في منى و رمى الجمار لعدم الدليل عليه.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

• واما السعي فربما يقال باستحبابه مستقلا لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة) «٣» بدعوى ان الظاهر من قوله: (إذا سعيت بين الصفا و المروة. إلخ) ترتب الثواب على نفس السعي و ان لم يكن في ضمن اعمال الحج فان ذكر السعي في قبالة الحج - مع ان كل حج فيه السعي - يدل على ترتب الثواب على السعي في نفسه.

• (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب السعي ح ١٥ و في المحاسن: ص ٦٥.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و لكن هذا الاستدلال انما يتم بناء على ورود الصحيحة في خصوص السعي بنفسه كما في المحاسن و الوسائل، إلا ان الأمر ليس كذلك لأن الصحيحة المذكورة لم تقتصر على ذكر السعي و ثوابه فقط ليستفاد منه الاستحباب النفسى بل كان السعي في جملة ما ذكر في هذه الصحيحة من بيان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لما يترتب على اعمال الحج من الثواب في المحاورة التي دارت بينه (ص) و بين الأنصارى حيث رواها الشيخ و الصدوق في التهذيب و الفقيه على النحو التالي بنفس السند. و كذلك الوسائل رواها في الباب الثاني من أقسام الحج الحديث ٧.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- ففي التهذيب، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول و هو يحدث الناس بمكة فقال:
- ان رجلا من الأنصار جاء إلي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يسأله فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ان شئت فسل و ان شئت أخبرتك عما جئت تسألني عنه؟ فقال أخبرني يا رسول الله فقال: جئت تسألني مالک فی حجک و عمرتک، فان لک إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتک ثم قلت بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتک لم تضع خفا و لم ترفع خفا إلا كتب لک حسنة و محى عنک سيئة، فإذا أحرمت و لبیت كان لک بكل تلبية لبيتها عشر حسنات. إلى ان يقول (ص) فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لک مثل أجر من حج ماشيا. (إلخ) و رواه الصدوق في الفقيه نحوه «١».

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٠ و الفقيه: ج ٢ ص ١٣٠.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و من الواضح انه (ص) في مقام بيان الثواب لإعمال الحج و مناسكه، فلا يستفاد من ذلك ترتب الثواب على كل واحد من الافعال مستقلا و لو لم يكن في ضمن الحج.
- و استدل أيضا لاستحباب السعي لنفسه بخبر أبي بصير، قال:
- (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لانه يذل فيه كل جبار «٢».
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب السعي ح ٤.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- و فيه: انه يدل على فضيلة للمسعى و ان المكان مكان شريف مبارك حيث يدل فيه الجبابة لمشيهم و هرولتهم و نحو ذلك في المسعى و لا يدل على فضيلة لنفس السعى.

يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

- ثم ان المذكور في السند على ما في الوسائل محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس، عن أبي بصير فتكون الرواية معتبرة، و لكن الرواية مروية في العلل «١» و فيه محمد بن أسلم بدل محمد بن مسلم و كذا في الكافي «٢» و الوافي و هو الصحيح إذ لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم و لا رواية محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير، فتكون الرواية ضعيفة على مسلك المشهور لان محمد بن أسلم لم يوثق في الرجال، و لكن الرواية موثقة على المختار لانه من رجال كامل الزيارات، فالعمدة ضعف الدلالة كما عرفت.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

، كنز العرفان في فقه القرآن، ٢ جلد، قم - ايران، اول، هـ ق

وسائل الشيعة؛ ج ١٣، ص: ٤٦٧

١٨٢٢٣-٢-٤ «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ الْمَسْعَى - لِأَنَّهُ يُذَلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٥».

(٤) - الكافي ٤ - ٤٣٤ - ٣.

(٥) - الفقيه ٢ - ١٩٦ - ٢١٢٤.

وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٦٨

١٨٢٢٤-٣-١ «١» قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ.
١٨٢٢٥-٤-٢ «٢» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «٣».
١٨٢٢٦-٥-٤ «٤» وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) «٥» عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسِكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى - «٦» وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

(١) - الكافي ٤ - ٤٣٤ - ٣ ذيل الحديث ٣.

(٢) - الكافي ٤ - ٤٣٤ - ٥.

(٣) - الفقيه ٢ - ١٩٦ - ٢١٢٤.

(٤) - الكافي ٤ - ٤٣٤ - ٤.

(٥) - ليس في المصدر.

(٦) - في المصدر - السعي.

إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

• البقرة ، الجزء ٢ ، الصفحة: ٢٤ ، الآية: ١٥٧

• إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)

•

•

استحباب السعي مستقلاً

- ٤- قيل في قوله تعالى وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا أَى زاد في السعي بينهما بعد إتيانه بالواجب و ليس بشيء لأنه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل إذا زاد شوطاً سهواً استحباباً له إكمال أسبوعين و حينئذ يكون المراد به من تطوَّع بالحجّ أو العمرة بعد الإتيان بالواجب أو يكون المراد به الصعود على الصفا و إطالة الوقوف عليه فقد ورد «٣» أنه يستحبّ الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل و روى أنه يورث الغني و قال بعضهم إنه على إطلاقه أَى خير كان من القربات «فإنّ اللّٰهُ» تعالى «شاكراً» أَى مجاز على الشكر بأضعافه من الثواب «عليه» بقدر ما يجب إيصاله من الجزاء.

إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

- ١٧٣٩٨ - ٢ - «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ - ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ - ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ - قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ - وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ - فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنَهُ - فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ - فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ

إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

- وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ - قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ - قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْيًا - حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ طَوَافِهِ - قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ - وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ « ١ » قَالَ بَلَى - وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ « ٢ » - فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا.